

اتفاق

بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة المملكة المغربية المشار
إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،
رغبة منها في تطوير العلاقات التجارية والإقتصادية والسياحية
بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الدولي على
الطرق،

اتفقنا على ما يلي:

Two handwritten signatures are present. The signature on the left appears to be in Arabic script, while the signature on the right is in a stylized, possibly Latin-based script.

(M)

المادة 1 : مجال التطبيق

- 1- تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبور لأراضي أحدهما أو بين بلد آخر وأراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.
- 2- لا يسمح لناقل أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 2 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:


1- تعني كلمة "ناقل": شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويوجد مقره الرئيسي سواءً في المملكة المغربية أو في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي على الطرق طبقاً للتشريعات الوطنية السارية المفعول في البلد الذي سجلت فيه واسطة النقل.

2 - تعني كلمة "واسطة نقل":

أ - واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك و مخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع.

ب - مجموعة تتألف من واسطة نقل كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه تقوم بجر مقطورة أو نصف مقطورة.

3 - تعني كلمة رخصة (تصريح) الوثيقة التي تمنح للناقل بصفة شخصية و يسمح له بموجبها القيام بعمليات نقل الركاب أو البضائع، ذهاباً وإياباً بين أراضي الطرفين المتعاقدين.



ر.د/سما

أولاً : نقل الركاب


المادة 3 : النقل المنظم للركاب

- 1 - تعني كلمة "النقل المنظم للركاب" : نقل الركاب على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار منتفق عليها مسبقا.
- 2 - يرخص لناقل أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنظم للركاب بين أراضي البلدين على متن واسطة النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بعد الحصول على ترخيص مسبق (تصريح).
- 3 - تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص (التصاريح) على أساس المعاملة بالمثل.
- 4 - لا يحتاج نقل الركاب عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 4 : النقل غير المنظم للركاب

- 1 - لا تخضع الحالتان التاليتان لنظام الرخصة المسبقة (التصريح) كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (3) :
 - أ) النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه واسطة النقل وعلى طول المسافة نفس المجموعة من الركاب وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إزالة الركاب على مسار الطريق.

ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهاباً محملاً وإياباً فارغاً.



2 - يستخدم بيان الركاب في الحالتين المذكورتين في "أ" و"ب" أعلاه ويتم وضع نموذج بيان الركاب من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الاتفاق.

ثالثاً : نقل البضائع

المادة 5 : الرخص (التصاريح)

1 - يتم إنجاز كافة عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين بوسائل النقل المسجلة في إحدى الدولتين على أساس نظام الرخصة المسقبة (التصريح).

2 - تسلم الرخصة (التصريح) مسبقاً إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تم تسجيل واسطة النقل فيها.

3 - يسمح لواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين والحاصلة على رخصة مسبقة (تصريح) بتحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

4 - لا يحتاج نقل البضائع بالعبور إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 6 : عدد الرخص (التصاريح)

تسلم رخص (تصاريح) نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة (14) من هذا الاتفاق .

المادة 7 : النقل الخاضع لازن خاص

تخضع عمليات النقل التالية لازن خاص :


- 1 - عمليات النقل التي تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بوسائل النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر وتنتهي في أراضي بلد ثالث.
- 2 - عمليات النقل التي تستخدم وسائل نقل يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.
- 3 - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطرة الذي يقوم به ناقلو الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 - لا يعفي الإذن الخاص من الحصول على الرخصة المسبقة (تصريح) المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

ثالثا : أحكام عامة

المادة 8 : الرسوم والضرائب

- 1 - يتم قبول وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل موضوع هذا الاتفاق مؤقتا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتعليقها لرسوم الاستيراد شريطة إعادة تصديرها طبقا للمهلة والشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذا الطرف المتعاقد.

- 2 - لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو ضرائب على وسائل النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر تفوق الرسوم والضرائب المدفوعة من قبل الناقلين الوطنيين.



حولى

المادة 9 : الوقود والزيوت وقطع الغيار

- 1— إن الوقود و الزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع وسائل النقل المذكورة والمستعملة في دفع المحرك ، و عند الاقتضاء ، في تسيير نظام التبريد ، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.
- 2— إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح واسطة النقل موضوع هذا الاتفاق ، والتي تعرضت لضرر أو لخلل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والأنظمة الوطنية السارية المفعول في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو إتلاف القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.
- 3— يمكن لطاقم واسطة النقل الاستيراد المؤقت، لأمتعتهم الشخصية والأدوات الضرورية لواسطة النقل خلال مدة إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية و رخصة الاستيراد.

المادة 10 : التسويات المالية

تم كافة التسويات المالية المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقاً للترتيبات القائمة بين البلدين .

المادة 11 : مراقبة الوثائق و الرخص (التصاريح)

طبقاً لأحكام هذا الاتفاق يجب أن تكون بحوزة الناقل كافة الوثائق الضرورية الخاصة بوسائل النقل وسائلها ورخصة (تصريح) النقل الازمة، وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة.

م/السا

المادة 12 : التشريعات الوطنية

- 1- يجب أن يتقييد الناقلون وطاقم واسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.
- 2- تخضع عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.


المادة 13 : المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا الاتفاق أو مخالفة القوانين السارية المعمول من قبل ناقل أو سائق أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة إخبار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بهدف تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين.

المادة 14 : اللجنة المشتركة

1— تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها كما يلي:

- الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق.
- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (15) من هذا الاتفاق وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- التوصية بإجراء أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
- تحديد أشكال وشروط تسليم الرخص (التصاريح) للنقل المنتظم وغير المنتظم للركاب.



(موافق)

— تحديد أعداد وفوات الرخص (التصاريح) لنقل البضائع وأشكال وشروط استعمالها.

— تحديد أشكال وشروط تسليم الإذن الخاص .

2 — تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة في أحد البلدين وبالتالي.

المادة (15) : السلطات المختصة

السلطات المختصة المسئولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي:

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: وبالنسبة للمملكة المغربية:

وزارة النقل والمالحة التجارية

وزارة النقل

مديرية النقل الطرقي

مديرية النقل على الطرق

ص.ب.ه. 717

ص.ب.ه. 35214

أكاديمية الرباط

عمان

وابعاً : أحكام حقوقية

المادة 16 : الالتزامات الدولية

لاتمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في

مجال النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع

(مرفق)

المادة 17 : الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحية الاتفاق

- 1 — يخضع هذا الاتفاق للمصادقة طبقاً للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2 — يبقى هذا الاتفاق سارياً المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائياً من سنة لأخرى ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطى بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيته إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الجوبية،
في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق
16 يونيو/حزيران 1998.

من من
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الصناعة والتجارة
التجارة
مطفى المنصوري هاني الملقي


مروان